[١٥٧ – عن جابرٍ – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله –تعالى– وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: (يا معشر النساء، تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم). فقامت امرأةٌ من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِم يا رسول الله؟ فقال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير). قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن وخواتيمهن].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في يوم العيد، وما اشتملت عليه خطبته – عليه الصلاة والسلام – وموعظته للنساء خاصةً في هذا اليوم، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنن، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الباب.

وقوله ﷺ: **[شهدت مع النبي ﷺ]** يقال: شهد الشيء إذا حضره، قالوا: وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، فإذا قُبضت روحه رفعته الملائكة عرجت بروحه إلى السماء، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما استشهد عبدالله بن حرام ﷺ يوم أحدٍ جعل ابنه جابرٌ ﷺ يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكي، فقال ﷺ: (ابكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء). فسمي الشهيد شهيداً؛ لشهود الملائكة، أي: حضورهم، ومن هنا قالوا: تستعمل الشهادة بمعنى الحضور، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ أي: من الحاضرين. وقوله: "شهدت مع النبي ﷺ" يقتضي أنه حضر صلاة العيد وخطبة رسول الله ﷺ ، فتكون رواية الصحابي لهذا الحديث ليست فيها واسطةٌ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تارةً يروون الأحاديث عن النبي ﷺ مباشرةً، وتارةً يروونها بواسطةٍ فيروي بعضهم عن بعضٍ، وقد يصرح بالواسطة وقد يسقطها، وكلهم عدولٌ سواءً ذُكر الواسطة أو لم يُذكر.

وقوله ﷺ: **[بلا أذانٍ ولا إقامةٍ]** أي: أن النبي ﷺ صلى بالناس العيدين ولم يفرق ﷺ بين عيد الأضحى وعيد الفطر؛ لأن النبي ﷺ صلى ما يقرب من تسعة أعيادٍ بالمدينة، صلى عيد الفطر وعيد الأضحى – صلوات الله وسلامه عليه –، وقوله : "بلا أذانٍ ولا إقامةٍ" فيه دليلٌ على أن صلاة العيدين لا يشرع لهما

الأذان ولا الإقامة، وهذا قول جماهير العلماء – رحمهم الله – من السلف والخلف، وقال بعض أهل العلم بالنداء لها، وقد قيل: إن أول من أحدث النداء والتأذين لصلاة العيدين: معاوية –رضي الله عنه وعن أبيه–، وقيل: إن أول من فعل ذلك: زيادٌ بن أبيه بالكوفة، وقيل: عبدالله بن الزبير. وأياً ما كان، فسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع وأولى بالاقتداء، ولا قول لأحدٍ مع قول النبي ﷺ.

وقوله: **[بلا أذانٍ ولا إقامةٍ]** نفيٌ للاثنين: للأذان والإقامة، وهل يشرع التثويب، وهو النداء بقولهم: الصلاة الصلاة؟ وقال بعضهم: ينادى "الصلاة جامعة" على الإغراء؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء على أنه لا يشرع أن ينادى للعيدين، وأنه يُترك الناس في المصلى حتى إذا رأوا الإمام قاموا وصلوا مع الإمام، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – مع النبي ﷺ ، فكانوا يشهدون العيد، فإذا حضر رسول الله ﷺ قُطع التكبير وآذنهم للصلاة، فصلى – عليه الصلاة والسلام –.

وقال بعض العلماء: يجوز أن ينادى: "الصلاة الصلاة"؛ لأنهم في هذه الحالة ربما كانوا في غفلةٍ عن دخول الإمام فتفوتهم تكبيرة الإحرام ولا يدركون الإمام فيها، وكذلك لكي يتمكن الناس من تسوية الصفوف، خاصةً وأن صلاة العيدين تُفعل في الصحراء، فلذلك قالوا: يحتاج الناس إلى تسوية الصفوف، وأن يؤذنوا للصلاة بداراً. والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن السنة: أن لا ينادى للعيدين مطلقاً، وأن يُترك الناس فهم قد علموا بهذا العيد يخرجون له، وكذلك أيضاً: لا يؤذن لهم بالصلاة ويقومون مباشرةً، ويأمر الإمام بتسوية الصفوف ويكبر ويصلي بهم.

وقوله ﷺ: **[ووعظ الناس وذكرهم]**. قوله –كما في رواية المصنف –: **[فأمر بتقوى الله وحث على طاعته]** الأمر بتقوى الله ﷻ هو هدي الكتاب والسنة، فصلاح الناس وصلاح العباد والبلاد موقوفٌ على تقوى الله ﷻ ، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ فالخيرات والبركات والنعم تُرسل على عباد الله متى اتقوا الله. وتقوى الله ﷻ يؤمر بها؛ لأنها عصمةٌ في الدين والدنيا، فمن كان على تقوى من الله ﷻ جعل الله له نوراً في قلبه يفرق به بين الحق والباطل، لا تلتبس عليه الأمور ولا تنغلق في وجهه من الخير أبوابٌ، ميسراً للطاعات، موفقاً للمرضاة؛ لأن تقوى الله ﷻ تكشف له كل خيرٍ وتحثه عليه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ فهذا خير الدين، وأما

بركتها في الدنيا: فإن الله ﷻ أخبر أن تقواه عصمةٌ من الهموم والغموم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ فلا يصبح عليه أمرٌ عسيرٌ، بل تتيسر أموره وتسهل عليه، فتصبح كأنها في متناول يده بتقوى الله ﷻ. وكان ﷺ من هديه في المواعظ والخطب: أنه كان يصب المواعظ على هذه الكلمة الجامعة لخير الدين والدنيا والآخرة، فما استفتح خطبةً ولا موعظةً إلا اشتملت على الوصية بتقوى الله والأمر بتقوى الله، إما صراحةً وإما ضمناً، ومن هنا قال طائفةٌ من العلماء: من شروط صحة الخطبة: الأمر بتقوى الله ﷻ ، فيجب على الخطيب أن يأمر في خطبته بتقوى الله ﷻ، إما تصريحاً أو تكون خطبته مشتملةً على ذلك.

وأما بالنسبة لقوله: **[فأمر بتقوى الله]** اختلفت عبارات السلف في تقوى الله ﷻ ، ما هي حقيقة التقوى؟ وقول المحققين من العلماء: أن تقوى الله ﷻ تقوم على أمرين عظيمين من حققهما أصاب أصل التقوى، فإن ازداد من الخير ارتفعت درجته وكان من خيار المتقين:

أما الأمر الأول: فأداء فرائض الله ﷻ ، والقيام بالحقوق والواجبات، وأداء الأمانات والمسؤوليات على أتم الوجوه وأكملها .

وكذلك الأمر الثاني: البعد عن حدود الله، والعفة عن محارم الله. فإذا أقام المسلم هذين الأصلين كان ذلك وقايةً له من عذاب الله ﷻ ، قالوا: فسميت التقوى تقوى؛ لأنها وقايةٌ، فمن قام بالفرائض والواجبات وأدى الحقوق والأمانات، وكان عفيفاً عن المحرمات، طاهر الثوب عن الحدود والشهوات التي حرمها الله عليه، فإنه يكون من المتقين. وقال بعض السلف في هذا المعنى: تقوى الله: أن تعبد الله على نورٍ من الله، ترجو رحمة الله، وتخشى عذاب الله. فالمتقي: هو الذي يعبد الله على نورٍ من الله، فلا يقول شيئاً ولا يفعل شيئاً يعتقد أنه عبادةٌ وقربةٌ لله ﷻ إلا وعنده حجةٌ من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، ولا يفعل أي أمرٍ يتعبد ويتقرب به إلى الله – سبحانه – بهواه أو بمحبته أو بشهوته، ولكن يجعل أموره كلها على نورٍ من الله، وهذا النور: هو نور الكتاب والسنة، واتباع الذي كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة – رحمهم الله أجمعين –. وعلى هذا: فقوله: "فأمر بتقوى الله" أي: وصى الناس أن يتقوا الله ﷻ ، وهي وصية الله للأولين والآخرين، ووصيته للأخيار

والصالحين، كما قال – سبحانه – في كتابه المبين: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾.

وقوله: **[وحث على طاعته]** الأمر بالطاعة، الطاعة ضد المعصية، أي: أمر بما فيه طاعة الله ﷻ ، والأمر بطاعة الله – سبحانه – يشتمل على أمرين:

الأول : واجبٌ لازمٌ: كالأمر بالصلوات، والأمر بالحقوق والواجبات أن تؤدى على الوجه الذي يرضي الله.

وأما الأمر الثاني من طاعة الله: فالأمر بالخير والأمر بالزيادة من البر: ككثرة الصدقات، وكثرة ذكر الله ﷻ ، والإحسان إلى الناس، وغير ذلك من القربات المستحبة. فإذا قيل: "أمر بطاعة الله" جمعت هذين الأصلين، أي: أمر بكل شيءٍ يتقرب به العبد إلى الله ﷻ ، فإن كان واجباً فواجبٌ، وإن كان مندوباً مستحباً فمندوبٌ مستحبٌ.

ففي هذه الجملة في قوله: **[فأمر بتقوى الله وحث على طاعته]** قوله: "حث" الحث يقتضي من الخطيب ومن المتكلم: أن يُشعر النفوس بحب هذا الشيء والرغبة فيه والصدق في طلبه، فإذا صار العبد إلى الشيء حثيثاً فقد أسرع إليه، فلا يوصف بكونه حثيثاً إلا إذا أسرع، ولا يمكن أن يسرع إلى ذلك الأمر إلا بأحد أصلين: إما الرغبة، وإما الرهبة، ولذلك لما ذكر الله أولياءه وأنبياءه وصفهم أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ فالرغبة فيما عند الله والرهبة مما عند الله والخوف من ذلك هو الذي يُحدث عند الإنسان الرغبة الصادقة والسير الحثيث في طاعة الله ومرضاة الله، فإذا حث الخطيب وحض الناس على الخير يحتاج إلى هذين الأصلين، فربما حثهم بالترغيب وربما حثهم بالترهيب، وكلٌ منهما من هدي رسول الله ﷺ، وكان يجمع بين الترغيب والترهيب، وهذا هو هدي كتاب الله ﷻ: فإن الله ما ذكر النار إلا ذكر معها الجنة، ولا ذكر الجنة ونعيمها وسرورها إلا قرن بذلك النار ووعيدها وسلاسلها وأغلالها؛ حتى يكون المؤمن جامعاً بين هذين الأصلين: الرغبة والرهبة. وفي هذه الجملة دليلٌ على مشروعية الخطبة يوم العيد، والصحيح: أنها خطبتان كخطبتي الجمعة: خطبةٌ أولى ثم تليها الخطبة الثانية يفصل بينهما بجلوسٍ، ولذلك تأخذ خطبة العيد حكم

خطبة الجمعة إلا من وجوهٍ دل الشرع على استثنائها، ومنها: الانصراف لمن أراد أن ينصرف؛ لأن النبي ﷺ وسع في ذلك.

قال ﷺ: "فلما فرغ" كما في رواية الصحيح. اختلف العلماء في هذا الحديث: هل وعظ النبي ﷺ النساء مع وعظ الرجال وكانت خطبته الثانية للنساء؟ أم أن النبي ﷺ خطب الخطبتين للرجال، ثم انطلق للنساء فوعظهن موعظةً خاصةً؟ وكلا الوجهين يحتملهما الحديث، إلا أن الأقوى والأصح – من حيث ظاهر رواية مسلمٍ –: أن النبي ﷺ أتم خطبة العيد ثم ذهب إلى النساء ووعظهن موعظةً خاصةً، وهذا يدل عليه قول جابرٍ – كما في الصحيح –: "فلما فرغ أتى النساء". فقوله: "فلما فرغ" دل على أنه قد قضى الخطبة وقضى ما كان معروفاً ومألوفاً منه. **[فأتى النساء]** فيه دليلٌ على مشروعية موعظة النساء، وأنه يجوز للعالم وللرجل الصالح أن يُذكر النساء ويعظ النساء على حدة، وأن النساء يحتجن إلى أمورٍ قد تكون من خصائصهن، ولذلك قالت المرأة: "يا رسول الله، غلب الرجال على حديثك فاجعل لنا يوماً"، فجعل لهن – عليه الصلاة والسلام – يوماً حدثهن فيه، فدل هذا على مشروعية أن يحدث العالم – ومن في حكمه – النساء بحديثٍ يخصهن، أو يعظهن موعظةً تخصهن.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على تذكير النساء وتخويفهن من الله ﷻ وترهيبهن من الآخرة، وما أحوجهن إلى ذلك، فإن الله جعل فتنة الرجال في النساء، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء). وإذا استقام النساء وحفظن حدود الله، واتقين الله ﷻ وكن على خشيةٍ من الله ﷻ سلمت أحوال الناس، فإن الرجل لا يستطيع أن يتعرض للفتنة متى ما كانت المرأة حافظةً لنفسها عن ذلك، ومن هنا: شدد رسول الله ﷺ في موعظتهن وتذكيرهن بالله ﷻ.

[ثم قام متوكئاً على بلالٍ] قوله: "متوكئاً" أي: مستنداً. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا خطب يخطب متوكئاً، ففي الحديث الصحيح: أنه كان يتوكأ على الجذع – وهو جذع النخلة الذي كان يستند إليه في مسجده ﷺ –، ثم لما أمر بالمنبر حنَّ الجذع، كما في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك أيضاً ثبت في هذا الحديث أنه قام متوكئاً على بلالٍ، ومن هنا: نص العلماء على استحباب التوكؤ حال

الخطبة، فيتوكأ على العصا أو على طرف المنبر، كأن يسند عليه بيده أو نحو ذلك، كل ذلك مما لا بأس به، ولا يشترط ذلك ولا يجب على الخطيب، وما ورد أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على العصا ففيه ضعفٌ، وهو حديث ابن ماجة، ولكن العمل عند العلماء على مشروعية ذلك؛ لهذا الحديث الصحيح ونحوه من الأحاديث: كحديث الجذع، فإنه يدل على مشروعية التوكؤ أثناء الخطبة، والسبب في ذلك: أن الخطيب إذا توكأ فإنه يستجمع قوة نفسه، وتكون نفسه حينئذٍ متهيئةً للخطبة أكثر، ويكون استناده معيناً له على استجماع قواه الفكرية، وعلى ذلك: قالوا باستحباب أن يتوكأ أثناء الخطبة.

وكان – عليه الصلاة والسلام – يتوكأ على بلالٍ وفي هذا دليلٌ على مشروعية خدمة أهل الفضل، وأن من صحب العلماء وكبار السن ومن لهم حقٌّ ولهم فضلٌ على المسلمين عامةً أو خاصةً: فعليه أن يرعى حقوقهم وأن يكون في خدمتهم بالمعروف، وذلك على الوجه الذي يعين على طاعة الله ﷻ. فخدمة أهل الفضل فضلٌ، ولا يعرف فضل أهل الفضل إلا أهل الفضل، فلا يعرف الفضل إلا أهله، ومن خدمهم وهو يقصد وجه الله وابتغاء ما عند الله ﷻ كانت خدمته قربةً، وطاعةً لله وحسبةً؛ لأنها من تعظيم شعائر الله ﷻ ، ومن عظم شعائر الله كان تعظيمه من تقوى الله – سبحانه –، كما قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ قال بعض العلماء: "الشعائر" جمع شعيرةٍ: وهي كل ما أشعر الله بتعظيمه. فخدمة أهل الفضل سنةٌ؛ لأن ذلك فعله أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ ، فأقرهم على ذلك وحمده منهم، حتى إنه – كما في الصحيح – حينما وضع له عمرو بن عبسة رضي الله عنه وضوءه، قال له النبي ﷺ: (سلني حاجتك) قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فكان ﷺ يحمد ذلك من أصحابه، فيتوكأ عليهم ﷺ ، وكان يضع فخذه على فخذ الصحابي، ويستند إليهم ملاطفةً وتوداً وتواضعاً منه – عليه الصلاة والسلام –، وكل ذلك لم يكن سبيلاً للفتنة. فأما من صحب العلماء والفضلاء واغتر بصحبتهم، وغالى في هذه الصحبة وخرج عن الحد الشرعي، فإنه على وبالٍ، ولذلك حذر العلماء – رحمهم الله – من الاغترار بصحبة أهل العلم، فمن صحب العلماء فعليه أن ينظر إلى هديهم وسمتهم ودلهم، وحبهم لله ورسوله ﷺ ، وقيامهم بالحقوق والواجبات، ويتأسى بهم في ذلك، وأن تكون صحبته وتعظيمه وإجلاله لهم من خلال الشرع، لا بأمورٍ فيها غلوٌّ أو فيها خروجٌ عن الحد الشرعي الذي لا يرضي الله ﷻ.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: (يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر حطب جهنم)]** كما في رواية الصحيحين. قوله – عليه الصلاة والسلام –: "تصدقن" الصدقة مأخوذةٌ من الصدق، والصدق ضد الكذب، قالوا: وسميت الصدقة صدقةً من الصدق؛ لأن صاحبها قد صدق في إيمانه بالله ﷻ ، فهو إذا أنفق المال الذي جبلت النفوس على حبه، وهو الشهوة التي من أجلها سفكت الدماء وقُطعت الأرحام، مع ذلك يبذل هذا المال صدقةً محتسباً ثوابه عند الله – سبحانه –، فيدل هذا على عدة أمورٍ، أولها وأعظمها: أنه يدل على إيمانه بالله ﷻ ، ويظهر إيمانه في جوانب عديدةٍ منها: إيمانه باليوم الآخر، وإيمانه بالله أنه يرد عليه أفضل مما أنفق، فقد قال ﷺ: (ما من يومٍ يصبح فيه العباد، إلا وملكان ينزلان يقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً) فهو قد سمع بهذا فصدقه وآمن به، وأعطى ماله مؤمناً بوعد الله ﷻ بالخلف، ثم هو يعطي هذا المال مؤمناً بأن الله ﷻ سيجزيه بأفضل منه، ولذلك قال بعض السلف: والله إني لما في يد الله أوثق مما في يدي. فإذا نظر أن الله – تعالى – استخلفه في هذا المال وأمره بإنفاقه، ووعده حسن الجزاء في الآخرة وحسن الثواب في الآخرة: سمحت نفسه ببذله وجادت نفسه بإعطائه، فأصبح من الصادقين، وأصدق ربه إيمانه بالآخرة حينما بذل ذلك، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ قالوا: إنهم أنفقوا أموالهم واعتقدوا في قلوبهم أنها مردودةٌ عليهم في الآخرة، وأنها تكون عليهم وتكون لهم في الآخرة على أحسن الأحوال وأتمها. فكانت صدقةً تدل على صدق صاحبها وإيمانه بالآخرة من هذا الوجه. كذلك الصدقة سميت صدقةً؛ لما فيها من معاني الصدق، فهي صدقٌ في الأخوة، فإن المؤمن إذا مر على أخيه المنكوب المكروب، المهموم المغموم، وأحس أنه في كربٍ وضيقٍ، ونظر كأنه مكانه يستعطف إخوانه ويسترحم إخوانه، أحب – حينما يتصور كأنه مكانه – أن يعطى، فأحب لأخيه ما يحب لنفسه، فأعطاه لوجه الله وابتغى ما عند الله – سبحانه –، فكانت صدقةً تدل على صدقه في إيمانه بالله، ووعد الله ووعيد الله، وما عند الله من حسن الثواب، وصدقةً تدل على صدق أخوته وكمال إيمانه بالله ﷻ.

[(يا معشر النساء، تصدقن)]. في قوله: "يا معشر النساء" دليلٌ على مشروعية تخصيص الخطيب لبعض القوم إذا كانوا جماعةً من باب التنبيه، وذلك كأن يقال: يا معشر الشباب، ويا معشر النساء، ويا معشر

الكبار، ويا معشر الصغار، ونحو ذلك، فإن رسول الله ﷺ ثبت ذلك من سنته وهديه، كما قال عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين –: (يا معشر الشباب..) الحديث. كذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام – : (تصدقن ولو من حليكن، فإني أريتكن أكثر حطب جهنم) قال بعض العلماء: أمر النبي ﷺ بالصدقة، وعلل ذلك: بكونه اطلع على أهل النار فوجد النساء أكثر أهل النار – كما في الرواية الأخرى الصريحة –، قالوا: ففي هذا دليلٌ على أن الصدقة من أعظم الأسباب التي تحول بين العبد وبين النار، فإن الصدقة حجابٌ بين العبد وبين النار، وقد دلت النصوص على هذا: فإن النبي ﷺ ذكر في الحديث الصحيح: حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (ما من أحدٍ منكم إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمانٌ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم – أي: من الحسنات –، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم – أي: من السيئات –، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرةٍ). قالوا: فقال: (فاتقوا النار ولو بشق تمرةٍ) فدل على أن من تصدق فإن صدقته تكون حجاباً له من النار، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، فأخبرته أن امرأة دخلت عليها وعندها صبيتان، فاستطعمت أم المؤمنين فأطعمتها ثلاث تمراتٍ، فأعطت كل صبيةٍ تمرةً، ثم أخذت التمرة الثالثة تريد أن تأكلها، فاستطعمتها إحدى البنتين فأطعمتها التمرة، فعجبت عائشة – رضي الله عنها – من صنيعها، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته بأمرها، فقال ﷺ: (أتعجبين مما صنعت؟! إن الله حرمها على النار بتمرتها تلك) فالصدقة تحجب العبد عن النار خاصةً إذا كان وقعها عظيماً: فكفكف بها دمعة يتيمٍ، وجبر بها قلب أرملةٍ، وأحسن بها إلى معسرٍ فيسر الله بها وفك بها عسرته، وقضى بها دينه، وفرج بها كربه وهمه وغمه، وأعطى صادقاً مؤمناً من كل قلبه، فإن هذا قد يكون سبباً أن يُحجب عن النار بصدقته. ولقد عظم الله أمر الصدقة، حتى إن ولي الله المؤمن إذا تصدق مؤمناً بالله فأخفى صدقته، فأعطى بيمينه حتى لا تعلم ما أنفقت تلك اليمين شماله: فإن الله يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فالصدقة لها فضلٌ عظيمٌ، فكون النبي ﷺ في هذا اليوم – في يوم العيد – يأمر بالصدقة ويحث بالصدقة، ويعلل ذلك بأنه رأى النساء أكثر حطب جهنم، يدل على فضل الصدقة، وأنها تكون سبباً في حفظ العبد من النار.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإني أريتكن أكثر حطب جهنم) في هذا دليلٌ على معجزةٍ من معجزات النبي ﷺ ، فالنار بالنسبة لنا في هذه الدنيا من الغيب والجنة كذلك، فمن آمن بهما فقد آمن بالغيب، والله

أطلع نبيه على هذا الغيب، فرأى ﷺ الجنة ورأى النار، فما رأى أنعم من نعيم الجنة، ولا رأى أشقى من شقاء النار، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما أُري الجنة وأري النار في يومِ كُسفت الشمس، قال ﷺ: (رأيت الجنة والنار في مقامي، هذا فما رأيت في الخير والشر كيومي هذا). فأمر النار أمرٌ غيبيٌّ أطلعه الله ﷻ وكشف له هذا الغيب، فاطلع على ما أطلعه الله ﷻ فرأى الجنة ورأى ما فيها من النعيم، ورأى النار وما فيها من الجحيم والعذاب المقيم، ولذلك إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأنه رأى النار وأنه رأى أكثر أهلها النساء، يدل على أنها رؤيةٌ عظيمةٌ، وأن الله مكنه وكشف له حتى استطاع أن يميز من هم أكثر أهل النار، وبين ﷺ من هم أكثر أهل الجنة من المستضعفين، وكذلك من هم أكثر النار من الأغنياء والمتكبرين.

فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي قوله : "حطب جهنم" فيه دليلٌ على شدة أمر النار وما فيها من العذاب والهول الشديد، حتى إنها توقد – نسأل الله السلامة والعافية – بمن يوضع فيها، فإن النار إذا وُضع عليها الشيء ذَكَت وحميت واشتد سعيرها، ثم تنطفئ إذا انطفأ لهيبها، ولكن أن تكون النار تشتعل بما يوضع فيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولذلك قال: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي هذا دليلٌ على أن من دخل النار فإنه يكون من حطبها – نسأل الله السلامة والعافية –، لكنها دركاتٌ، وكلٌّ له على قدر عمله، فمن كان أكثر إساءةً وأكثر ظلماً: كان لهيبه وحظه من النار أشد ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ . فالمقصود: أن النبي ﷺ قال: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي هذا دليلٌ على صدقه ﷺ في موعظته، وأنه بين للناس وكشف لأمته، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يجامل الناس أو يكتم الحق، فهو واقفٌ أمام النساء لم يجاملهن ولم يخبئ عنهن هذا الأمر الذي ينبغي كشفه؛ لكي تكون كل أَمةٍ لله على بينةٍ من أمرها، ولكي تسعى المؤمنة في فكاك رقبتها من النار، نسأل الله العظيم بمنه وكرمه، وعزته وجلاله، وعظيم فضله ورحمته أن يعتق رقابنا ورقابكم منها. فالمقصود: أن النبي ﷺ بين للنساء ذلك.

[فقامت امرأةٌ من سطة النساء] "السطة" الوسط. قيل: إن المراد بذلك: أنها من أوسط الناس حسباً ونسباً، وهذا ضعيفٌ، وقيل: إنها من وسط النساء، أي: كانت جالسةً في وسط النساء، وهذا هو الأقوى والأشبه، "من سطة النساء" أي: قامت له وكانت جالسةً وسط النساء – فقالت له هذه المقالة التي ستأتي –

. وقيل: "من سطة النساء" من السفلة، كما في حديث النسائي: "من سفلة النساء" يعني: أنها كانت سليطة اللسان. وهذا طبعٌ في بعض النساء كما هو في الرجال، فإن الناس فيهم الخَيِّر وفيهم من دون ذلك، وفيهم من هو جريءٌ ويكون عنده الجرأة على الكلام. فقال: "من سطة النساء" فالذي يظهر – والعلم عند الله –: أن المراد بها: أنها كانت في وسط النساء، فليس مراده: من سفلة النساء، ولا من كرائم أحسابهن.

[فقالت: لم يا رسول الله؟] وفي هذا دليلٌ على حرص الصحابيات على معرفة الأسباب التي توجب سخط الله ﷻ وغضبه، وأن الواجب على العاقل إذا رأى أمراً عسيراً أو أمراً لا يُحمد: أن يسأل وأن يستبين عن أسبابه وعواقبه الوخيمة؛ حتى يحذر منها ويسلم منها. فقال ﷺ: (إنكن تكثرن الشكاية) كما في الرواية الأخرى. و"الشكاية" من الشكوى، والمراد بذلك: أن المرأة تكثر الشكوى من زوجها، وتشتكي من زوجها فتكفر المعروف، كما قال ﷺ: **[وتكفرن العشير]** "وتكفرن" جاء في روايةٍ قال: (وتكفرن، قلنا: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: لا، وإنما يكفرن العشير) و"تكفرن" من الكَفر، وأصل الكَفر: الستر والتغطية، ومنه سمي المزارع كافراً؛ لأنه يكفر البذر فيستره في أرضه. وقوله: "وتكفرن الشعير" أي: أن المرأة تكفر إحسان العشير، فزوجها الذي يكرمها وبعلها الذي يحسن إليها ويقوم على شأنها إذا رأت منه أقل الخطأ، أو رأت منه زلةً أو هفوةً، قالت له: ما رأيت منك خيراً قط! ولذلك جاء في الرواية الأخرى ما يصرح بذلك (تجلس إحداكن عند بعلها، حتى إذا أساء إليها قالت: ما رأيت منك خيراً قط!) وفي هذا دليلٌ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب على المرأة أن تحفظ حق الزوج وأن تتقي الله في زوجها.

والمسألة الثانية: أنه كما يجب على النساء ذلك كذلك يجب على الرجال، فكما أن المرأة إذا كفرت فضل العشير يكون لها هذا القرار – والعياذ بالله –، فكذلك الرجل إذا كفر فضل المرأة، وأصبح يؤذيها ويضطهدها ويظلمها، ويذكر سيئاتها ويغفل عن حسناتها: فإنه لا يبعد أن يكون كذلك؛ لأن المراد: التنبيه على الظلم، وأن الظلم سبيلٌ لدخول النار – والعياذ بالله –.

وفي هذا دليلٌ أيضاً على مسألةٍ ثالثةٍ: ورد الحديث في خصوص كفران النعم بالنسبة للمرأة وهو من جهة المعنى عامٌّ، فكل من كفر نعمة الله عليه، وتنكر لجميل الناس وفضلهم عليه: فإنه قد أثم، ولا يبعد أن يكون له ما يكون من سوء هذه العاقبة – والعياذ بالله –، قال بعض العلماء: من أعظم الكفر: كفران نعمة العلم، وذلك

بأن يكفر طالب العلم فضل العلماء عليه – خاصةً أئمة السلف ودواوين العلم –، فيجلس فيُجَرحهم ويذكر مثالبهم وكان بالأمس من الجاهلين، ما تعلم إلا بفضل الله ثم بفضل علومهم وكتبهم وما دونوه من السنة والهدي، حتى إذا اشتد على ساقيه أقام الدنيا وأقعدها بكشف عوراتهم وتتبع زلاتهم وهفواتهم، فهذا من أعظم الكفر؛ لأنه كفرٌ متعلقٌ بنعمة الدين – نسأل الله السلامة والعافية –، ومن هذا: كان السلف – رحمهم الله – يعظمون فضل العلماء والأئمة، خاصةً من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، حتى إن الإمام الشافعي – رحمه الله – كان ذات يوم جالساً مع أصحابه قد مد رجليه، فدخل رجلٌ من عامة الناس، فقبض الإمام الشافعي رجليه واستوى في مجلسه، فلما جلس الرجل عجب أصحاب الشافعي من ذلك، حتى إذا انصرف الرجل نظر في وجوههم وكأنهم يقولون: إنهم هم طلاب علمٍ وحفظة لكتاب الله وقد جلس معهم هذا المجلس، فلما دخل هذا الرجل من العامة قبض رجليه، فشعروا بشيءٍ، فقال – رحمه الله –: إن هذا الرجل قد ذكر لي أن الكلب – أكرمكم الله – لا يشغر رجله. كان الشافعي – رحمه الله – يشرح في حديث الشغار فقال: إن العرب سمت الشغار شغاراً؛ لأن الكلب يرفع رجله ويشغرها عند البول – أكرمكم الله –، فقال هذا الرجل العجوز الكبير في السن قال للإمام الشافعي: إن الكلب لا يشغر رجله ليبول إلا إذا كان بالغاً في السن. فهذه فائدةٌ، فقال الإمام الشافعي كلمته المشهورة: إن هذا الرجل قد أخبرني أن الكلب لا يشغر رجله ليبول إلا إذا بلغ، وإن الحر: من حفظ وداد لحظةٍ وتعليم لفظةٍ. فكفران نعمة العلم، ونسيان فضل السلف الصالح – رحمة الله عليهم – وأئمة العلم ودواوين العلم أمره عظيمٌ وعاقبته وخيمةٌ. كذلك كفران نعمة الوالدين، ونحوهم ممن لهم فضلٌ على الإنسان في نعمة الدنيا لا يبعد أن يكون له مثل ما يكون من هذا النوع من الكفر، فمقصود النبي ﷺ: تحذير النساء من كفر النعمة والجرأة على الأزواج. وإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يشمل كل فضلٍ من الزوج ينبغي للزوجة أن تحفظه، وكذلك ينبغي للزوج أن يحفظ حق زوجته، كما أشار الله – تعالى – إلى ذلك العدل الذي تستقيم به الحياة الزوجية، فقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن وخواتيمهن]** أي: في حجر بلالٍ رضي الله عنه. "فألقى بلالٌ ثوبه – كما في الرواية الأخرى –، فجعلن يلقين من حليهن وأقراطهن" في هذا دليلٌ على مسائل وفوائد، أولها: فضل الصحابيات، وما كان عليه الصحابيات على زمان النبي ﷺ من الحب الصادق لهذا الدين وسرعة الاستجابة، والخوف من الله ﷻ ، فبمجرد أن وعظهن

هذه الموعظة ألقين بحليهن وأقراطهن. فانظر إلى ذلك اليوم: يوم العيد ويوم السرور والبهجة، والمرأة تحب المظاهر وتحب الزينة وتحب الجمال، وتحب أن تبدو بأحسن ما يكون، ومع ذلك خرجت إلى الصلاة ومعها حليها وأقراطها، فلما ذكرها بالنار نزعت ذلك الحلي وألقته في حجر بلالٍ! رضي الله عنهن وأرضاهن، وجعل أعالي الفردوس مسكنهن ومثواهن. هذا – والله – هو الإيمان، وهذا هو النوع الذي اصطفاه الله واجتباه من النساء فأثنى عليه من فوق سبع سماواتٍ ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فالمؤمنة رقيقة القلب، لا يمكن أن تقوى أمام أوامر الكتاب وأوامر السنة، ومواعظ الكتاب ومواعظ السنة، رقيقةٌ سهلةٌ، وهكذا المؤمن ينبغي أن يكون إذا ذُكر بالله تذكر، وإذا بُصر تبصر، فكانت سرعة استجابتهن لذلك: أن ألقين من حليهن وأقراطهن. قال لهن: "تصدقن" ووالله لو قال لهن مقالةً يأمرهن فيها ببذل أرواحهن لهذا الدين لبذلن، ولو أمرهن بالتضحية بالنفوس لضحين – رضي الله عنهن وأرضاهن –. فألقين من حليهن وأقراطهن في حجر بلالٍ ﷺ.

وفيه دليلٌ على مسألةٍ ثانيةٍ: أن المرأة إذا تصرفت في مالها أنها لها حق التصرف بالصدقة والبذل، وأن ذلك لا يتوقف على إذن الزوج، وأنه لا يحجر على المرأة فيما زاد على الثلث، وقد ذهب بعض العلماء –كما هو قولٌ في مذهب المالكية –: أن المرأة إذا تصدقت بما زاد عن ثلث مالها يُعترض عليها، كما أشار إلى ذلك بعض فقهاء المالكية بقوله – رحمه الله –:

وزوجةٌ في غير ثُلْثٍ تعترض كذا مريضٌ مات في ذاك المرض

فالصحيح: أنها لا تعترض إذا كانت رشيدةً عاقلةً فأنفقت وتصدقت. ولم يأمرهن النبي ﷺ أن يتصدقن في حدود الثلث، ولم يحد لهن ذلك. وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على الحجر على المرأة في مالها مدةً معلومةً حتى ترشد، كما جاء في أثر شريحٍ الكندي – رحمه الله –، وقد كان قاضياً لعمر وعثمان وعليٍّ – ثلاثةٌ من الخلفاء الراشدين –. كان قاضياً من أئمة السلف وقضاتهم المشهورين: أبو أمية شريحٌ الكندي – رحمه الله –، يقول: عهد إلي عمر أن لا أجيز لامرأةٍ عطيتها، حتى تحول حولاً أو تلد ولداً. وهذا مُخرجٌ على أن المرأة في القديم كانت تلزم بيتها ولا تعرف كيفية البيع والشراء، وتبتلى بذلك بعد خروجها لبيت الزوجية،

فجعلها تحت التجربة هذه المدة، قضاءًا من عمر ﷺ للمصلحة، ولا يعتبر قاعدةً عامةً –كما نبه على ذلك –، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

المسألة الثالثة: في قوله: **[يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن]** الأقراط: جمع قُرطٍ، والقرط يوضع في الأذن، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على جواز خرق الأذن لوضع الحلي فيها، فإن القرط يوضع في الأذن إذا ثقبت، فدل على مشروعية ثقب الأذن من أجل الحلي، وتوضيح ذلك: أن الأصل الشرعي يقتضي: أن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في جسده إلا بأمرٍ من الله ﷻ وإذنٍ، فيجوز له لدرء مفسدةٍ أو جلب مصلحةٍ، والحلي ليس فيه درء مفسدةٍ عن البدن ولا جلب مصلحةٍ لذات البدن، لكنه من المصالح التكميلية، وليس بضروريٍّ ولا حاجيٍّ، ولذلك الأصل يقتضي: عدم جواز خرق الأذن، ولكن حينما جاء هذا الحديث الصحيح دل على مشروعية ثقب الأذن من أجل الحلي، واختلف العلماء في مسألة ثقب المرأة للأنف إن جرت العادة بوضع الحلي في الأنف، أما الرجال: فلا يجوز، وقد جاء النهي عن ثقب الأنف ووضع الخاتم – وما في حكمه – في الأنف، جاء الحديث – وحسنه بعض العلماء – بنهي النبي ﷺ وزجره عن ذلك، ويعد هذا – في قول بعض العلماء – من التشبه بالكفار، فلا يجوز فعله.

وقوله ﷺ: **[من حليهن]** فيه دليلٌ على مشروعية لبس المرأة للحلي، وليس هناك دليلٌ يفرق بين حليٍّ وآخر، وهذا هو قول جماهير العلماء واستقر عليه إجماع أهل العلم: أنه يجوز لبس الذهب سواءً كان محلقاً أو غير محلقٍ، وأما حديث السوارين: فقد أجاب جمعٌ من العلماء عنه من وجوهٍ، وأقواها: أنه كان في أول الأمر ثم نسخ. أضف إلى أن حديث السوارين من حيث السند، وإن كان حسن الإسناد، لكنه لا يقوى على معارضة هذه الأدلة الصحيحة، فأول الأدلة مما يدل على مشروعية لبس النساء للحلي المحلق وغير المحلق: قول الله ﷻ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ فذكر الحلية من شأن النساء وأنه من حال النساء، ولم يفرق بين حليةٍ وأخرى، وأخبر ﷻ ممتناً بإخراج الحلي من البحر ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ وهذا يدل على مشروعية لبس الحلي مطلقاً، دون فرقٍ بين المحلق وغير المحلق. وهذا الحديث في الحلي والأقراط يدل على مشروعية لبسها؛ لأنه –كما هو معلوم –كانت الأسورة وهي محلقةٌ، وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى امرأةً تطوف بالبيت وعليها مسكتان

غليظتان، فقال ﷺ: (أتؤدين زكاتهما؟ قالت: لا، قال: هما حسبك من النار). وعلى هذا: فالذي يظهر – والعلم عند الله–: قول جماهير السلف: أنه يشرع لبس الحلي، وأنه لا بأس بلبسه سواءً كان من المحلق أو غير المحلق [.....].